

الفضالة دراسة تحليلية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الفحام
أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

(تاريخ الاستلام: 2024-11-26؛ تاريخ القبول: 2024-12-29)

المستخلص: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الفضالة وتوضيح موقف النظام السعودي من المسائل المتعلقة بالتزامات الفضولي وصاحب العمل. وأخذ الباحث بالمنهج التحليلي ومن أهم النتائج أن النظام السعودي لا يشترط في القصد أن يكون خالصاً لصاحب العمل، وإنما يلزم أن يكون العمل عاجلاً وتدخّل الفضالة في التصرفات القانونية والأعمال المادية، ولم ينص صراحةً على استثناء أي حالة من الحالات التي قد تطبق عليها أحكام الفضالة حتى ولو نهى صاحب العمل عن التدخّل فيها ويمكن تطبيق القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720) ويجب على الفضولي أن يلتزم بالعناية التي يتسم بها الشخص العادي وعلى صاحب العمل رد النفقات الضرورية والنافعة التي تم صرفها من قبل الفضولي منذ لحظة صرفها وتنتهي الفضالة بوفاء الفضولي بينما لا تنتهي بوفاء صاحب العمل ويمكن اعتبار دعوى الفضالة دعوى أصلية. وجاءت التوصيات بمناسبة إضافة مادة تنص صراحةً على استثناء حالات تطبق عليها أحكام الفضالة حتى ولو نهى صاحب العمل عن التدخّل فيها لتقليل دائرة النزاع والاجتهاد مثل: حالة الضرورة، أو النفع العام، أو أذن المحكمة، أو غيرها، ومناسبة التعديل على المادة (159) وذلك بتقليل مدة سماع دعوى الفضالة إلى خمس سنوات منذ نشوء الحق في جميع الأحوال لتستقر المعاملات المدنية بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، الإثراء بلا سبب، الفضولي، صاحب العمل، الدعوى.

The Concept of Officiousness Analytic Study in Saudi Civil Transactions Law

Abdullah bin Abdulaziz bin Muhammad Al-Fahham

Associate Professor of Systems, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University

(Received: 26-11-2024; Accepted: 29-12-2024)

Abstract: The study aims to clarify the concept of officiousness and demonstrate the attitude of the Saudi regime on issues related to the duties of the officious person and the employer. The researcher has adopted the analytical approach and one of the most important results is that the Saudi system does not require the intent to be purely for the employer. Moreover, it does not explicitly stipulate an exception of any the cases to which the officiousness provisions may apply, even if the employer forbids the interference. The officiousness act ends with the death of the officious person, but it does not end with the death of the employer, and the officiousness lawsuit can be considered an original lawsuit. The recommendations of this study suggest that the suitability of adding an article that explicitly provides for the exception of cases to which the provisions of officiousness may apply even if the employer forbids interfering in them to reduce the circle of conflict and diligence. And this lead to modify Article (159) by reducing the period of hearing the claim of officiousness to five years from the date of the emergence of the right.

Keywords: Obligation, unjust enrichment, officious person, employer, lawsuit.



DOI: 10.12816/0062193

(*) Corresponding Author:

Abdullah bin Abdulaziz bin
Muhammad Al-Fahham
Associate Professor of Systems,
Department of Sharia, College of
Sharia and Law, Majmaah University.
E-mail: a.alfaham@mu.edu.sa

(*) للمراسلة:

عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الفحام
أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة
والقانون، جامعة المجمعة.
البريد الإلكتروني: a.alfaham@mu.edu.sa

1 المقدمة

يعتبر نظام المعاملات المدنية بشكل عام أساساً لأي نظام معاصر حيث يهدف إلى تلبية متطلبات الحياة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، فهو يمثل المرجع النظامي الذي ينظم العلاقات بين الأفراد في تعاملاتهم، ويساهم في تقليل المنازعات، ويعمل على تسريع إجراءات الفصل في القضايا، ويحرص نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29 هـ على توفير بيئة اقتصادية عادلة للمواطنين والمقيمين والمستثمرين في المملكة العربية السعودية، وتعزيز المنافسة على المستوى العالمي من خلال وضع مرجعيات مؤسسية وإجرائية وموضوعية واضحة ومحددة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد جاء في الفصل الرابع بذكر تطبيق الفضالة من ضمن تطبيقات الإثراء بلا سبب الذي يعد مصدراً من مصادر الالتزام إلا أن هذا التطبيق ينفرد بأحكام ومسائل خاصة ويستقل عن غيره، وقد دعت الحاجة إلى إفراده بالدراسة.

1-1 أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. تعلق البحث بمسألة مهمة جاء نظام المعاملات المدنية السعودي بإقرار أحكامها والتزاماتها.
2. ندرة الدراسات العلمية في موضوع الفضالة وفق نظام المعاملات المدنية السعودي.
3. الإسهام في إثراء المكتبات السعودية وإخراج بحث نظامي حول ما قرره النظام السعودي.

1-2 مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في تصرف الشخص في شيء لا يملكه لدى الغير بيعاً أو إجارة أو غيرهما وهذا الأمر فرض على المنظم وضع التزامات وأثار لهذه العملية مما يستدعي ضرورة دراستها وتحليلها لوجود نزاع قانوني في بعض مسائلها بالإضافة إلى بيان ما اعتمده النظام السعودي في هذا السياق، وتظهر المشكلة أكثر من خلال التساؤلات التالية:

- 1- هل يشترط أن يكون القصد خالصاً في عمل الفضول تجاه مصلحة صاحب العمل؟
- 2- ما الخلاف القانوني حول اشتراط العمل العاجل في تصرفات وعمل الفضولي؟
- 3- ما موقف النظام السعودي من التصرفات القانونية والأعمال المادية التي تدخل فيها الفضالة؟
- 4- هل يمكن تطبيق أحكام الفضالة، حتى لو نهى صاحب العمل غيره عن التدخل فيها؟
- 5- ما الحالات التي يقوم بها الفضولي تجاه حساب صاحب العمل؟

- 6- ما الالتزامات المترتبة على الفضولي وصاحب العمل حسب ما ورد في النظام السعودي؟
- 7- ما طبيعة دعوى الفضالة في النظام السعودي؟

1-3 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1- بيان حكم اشتراط القصد الخالص في عمل الفضولي تجاه مصلحة صاحب العمل؟
- 2- ذكر الخلاف القانوني حول اشتراط العمل العاجل في تصرفات وعمل الفضولي؟
- 3- توضيح موقف النظام السعودي من التصرفات القانونية والأعمال المادية التي تدخل فيها الفضالة؟
- 4- بيان الحالات الاستثنائية لتطبيق أحكام الفضالة، حتى لو نهى صاحب العمل غيره عن التدخل فيها؟
- 5- ذكر الحالات التي يقوم بها الفضولي تجاه حساب صاحب العمل؟
- 6- بيان الالتزامات المترتبة على الفضولي وصاحب العمل حسب ما ورد في النظام السعودي؟
- 7- ذكر موقف النظام السعودي حول طبيعة دعوى الفضالة؟

1-4 منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص النظامية المتعلقة بالفضالة والالتزامات المترتبة على الفضولي وصاحب العمل، والآثار المتعلقة بعد موتهما الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29 هـ والاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.

1-5 الدراسات السابقة:

عند البحث في فهارس المكتبات بشكل عام، وفهارس مكتبات المملكة العربية السعودية بشكل خاص، لم أقف على أي دراسة علمية متخصصة تناولت هذا الموضوع وفق نظام المعاملات المدنية السعودي لحدثه، إلا أن هناك دراسات تكلمت عنه في الجانب الفقهي والجانب القانوني لبعض الدول ومنها:

- 1- دراسة بعنوان: (الفضالة في القانون المدني الجزائري) للباحثة: كوشة حورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018-2019م، وأبرز الموضوعات التي تناولتها الباحثة تعريف الفضالة، وأركانها، وأهلية الفضولي وأهلية صاحب في القانون الجزائري، والآراء الفقهية حول الفضالة.

المبحث الأول: مفهوم الفضالة وأركانها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفضالة

المطلب الثاني: التمييز بين الفضالة وبين الإثراء بلا سبب والوكالة

المطلب الثالث: أركان الفضالة

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف الفضالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات الفضولي

المطلب الثاني: التزامات صاحب العمل

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على موت أطراف الفضالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الموت في التزامات الفضولي

المطلب الثاني: آثار الموت في التزامات صاحب العمل

المبحث الرابع: طبيعة دعوى الفضالة ومدة سماعها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة دعوى الفضالة

المطلب الثاني: مدة سماع دعوى الفضالة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الفضالة وأركانها

المطلب الأول: مفهوم الفضالة

أولاً: الفضالة في اللغة: ضد النقص والنقصية والإفضال هو الإحسان (الرازي، 1999) والفضل: الزيادة والفضولي بالضم: المشتغل بما لا يعنيه (الفيروز أبادي، 2005، الرازي، 1999) والفضول: جمع فضل، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه فيقال: فضولي (الفيروزي، 1997، الزبيدي، 1995). قال ابن فارس: "الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان. ورجل مفضل، ويقال: فضل الشيء يفضله، وأما المتفضل فالمدعي للفضل على أضرابه وأقرانه" (ابن فارس، 1979، ج4، ص: 508). ونستفيد من ذلك أن الفضالة معناها واحد وهي: انشغال الشخص فيما لا يعنيه، وتدخله في الأمور التي لا فائدة له فيها.

ثانياً: الفضالة في الفقه: لم يرد في الفقه الإسلامي مصطلح الفضالة، وإنما كان حديث الفقهاء حول تصرفات الفضولي، ومما جاء في تعريفهم:

2- دراسة بعنوان: (اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة - دراسة تحليلية في القانون المدني القطري والفرنسي مقارنة بالفقه الإسلامي) د. محمد عمار تركماني غزال، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الثالث، محرم، صفر، 1442هـ، سبتمبر، 2020م، وقد تناول الباحث ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية المقارنة، والآثار المترتبة على اختلاف الأنظمة في تحديد ماهية الفضالة.

3- دراسة بعنوان: (الفضالة في القانون الروماني دراسة مقارنة بالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري) د. محمد أحمد متولي، جامعة أسوان، كلية الحقوق، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الثالثة عشر، سبتمبر، 2022م، وقد تناول الباحث الفضالة والإثراء بلا سبب في القانون الروماني، ومدلول الفضالة وفكرة النيابة التعاقدية، وفكرة التفانئية كشرط للفضالة، وشرط توافر النفعية والاستعجال في الفضالة.

أما دراستي فقد انفردت بتناول مفهوم الفضالة وأركانها والمسائل المتعلقة بالفضولي وصاحب العمل وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، وهذا ما لم تتكلم عنه أي دراسة سابقة.

6-1 حدود البحث:

يتحدد موضوع البحث بالحدود التالية:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على مفهوم الفضالة وأركانها والالتزامات المترتبة على الفضولي وصاحب العمل والآثار المتعلقة بعد موتها وطبيعة دعوى الفضالة.

الحدود المرجعية: يقتصر البحث في نطاقه النظامي على الأحكام التي قررها نظام المعاملات المدنية السعودي.

الحدود الزمنية: يقتصر البحث منذ صدور النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الموافق 2023/6/18م.

الحدود المكانية: يتحدد البحث بالنطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

7-1 خطة البحث :

تتكون خطة البحث من المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع ومشكلة البحث وتساولاته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدوده.

المطلب الثاني: التمييز بين الفضالة وبين الإثراء بلا سبب والوكالة

أولاً: الفرق بين الفضالة والإثراء بلا سبب:

تعد الفضالة من تطبيقات الإثراء بلا سبب حيث يقوم الفضولي بعمل يحقق منفعة لصاحب العمل دون أن يكون ملزماً بذلك مما يعني أن المنفعة التي حصل عليها المنتفع جاءت بدون سبب؛ لذا تتطلب الفضالة وجود عناصر الإثراء بلا سبب لكن ما يميز الفضالة نية الفضولي بتحقيق منفعة لصاحب العمل بعكس حالة الإثراء بلا سبب فلا يُشترط أن يكون الشخص المفقر لديه نية لتحقيق منفعة للآخرين، وتعتبر هذه النية هي الفارق الأساسي بين الحالتين ولها أثر في رجوع المفقر على المثري بالتعويض إذ يتمتع الفضولي بحقوق أوسع مقارنةً بحقوق المفقر في حالة الإثراء بلا سبب (فاضلي، 2009، فرج، الجمال، 2008).

ثانياً: الفرق بين الفضالة والوكالة:

تتفق الفضالة مع الوكالة بأن كلا منهما مصدر للنيابة إلا أن نيابة الفضالة تعتبر نيابة قانونية ونيابة الوكالة نيابة اتفاقية، وتأخذ الفضالة حكم الوكالة بعد إجازتها من صاحب العمل حسب المادة (152) من نظام المعاملات المدنية: "تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي". لكن الفضالة تتميز عن الوكالة بأن الفضولي يقوم بعمل قانوني أو مادي لصالح صاحب العمل دون إرادته، فمصدر الالتزام لصاحب العمل لا يأتي من إرادته، بل من فعل التدخل الذي وقع لمصلحته، وهو فعل مادي في حين أن الوكالة عقد بين الوكيل والموكل يلتزم الوكيل بموجب هذا العقد بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل؛ فيكون مصدر التزام الوكيل هو العقد ويترتب على ذلك أن الموكل ملزم بتعويض الوكيل عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة ما أنفقه لتنفيذ الوكالة حتى وإن لم يكن العمل الذي قام به نافعاً بينما يعتبر التعويض في حالة الفضالة أوسع نطاقاً من ذلك (أحمد، 1999، موسى، 2017).

المطلب الثالث: أركان الفضالة

تتضمن الفضالة تدخلاً في شأن الغير دون وكالة منه مما يؤدي إلى إنشاء التزامات متبادلة على عاتق كل من الفضولي وصاحب العمل، ويتضح من المادة (150) من نظام المعاملات المدنية أركان الفضالة وهي:

الفرع الأول: الركن المعنوي

ويقصد به أن تكون تصرفات الفضولي في الأمور التي يتعامل معها موجهة لمصلحة الآخرين، وهذه النية هي ما يجعل الفضولي متفضلاً لأنه لا يعمل لمصلحته الشخصية (مرقس، حامق، 1980) وهو ما نصت عليه المادة (150) من نظام المعاملات المدنية: "أن يتولى

الفضولي هو من غلب في عمل بما لا يعنيه، ومالا ولاية له فيه (ابن الهمام، ابن نجيم) وينتقد هذا التعريف أنه جاء مطلقاً وعماماً وغير محدد لنوع النشاط أو التصرف هل يُعتبر التصرف من التصرفات القانونية أم من الأعمال المادية. وعرف الفضولي أيضاً بأنه: الشراء والبيع لأحد بغير إذن من مالكة (ابن جزي، 2009، الخطابي، 1938) وانتقد بأنه لم يفرق بين البيع والشراء للغير، واقتصر على التصرفات القانونية دون ذكر الأعمال المادية. وعرف أيضاً بأنه: "من يتصرف تصرفاً لا شأنه له به، وليس له ولاية إصداره، كمن يبيع ملك غيره من غير إذن منه، أو ولاية عليه، أو يرهنه أو يؤجره أو يزوجه غيره بدون إذن منه، أو يطلق زوجته كذلك، فهذا التصرف منه فضالة، وهو فيه فضولي" (الخفيف، 1417، ص: 315) وهذا التعريف الأقرب حيث جاء شاملاً لتصرفات الفضولي، سواء كانت أعمالاً مادية أو تصرفات قانونية، ويظهر التقارب بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي.

ثالثاً: الفضالة في القانون: عرفت الفضالة في القانون

المدني بأنها: "قيام شخص قصداً بعمل ترتب عليه منفعة لشخص آخر دون أن يكون مفوضاً في ذلك أو ملزماً به" (مجمع اللغة العربية، 1999، ص: 121) وتنقسم الأعمال التي يقوم بها الفضولي إلى قسمين هما:

1- الفضول: وهو ما يقوم به الفضولي ضمن نطاق التصرف القولي ويتوقف عن التنفيذ.

2- التفصيل: وهو ما يقوم به الفضولي من تنفيذ أعمال لصالح الآخرين، ويكون ملزماً بذلك استناداً إلى عرف أو حالة اضطرارية. ويستخدم مصطلح الفضالة من قبل مجمع اللغة العربية في مصر، وهو يعادل المصطلح المستخدم باللغة الفرنسية (شلاله، فهمي) أما عن الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي فتعد تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، وجاء تعريفها في المادة (150): "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك" وتحليل ذلك يتبين أن الفضالة تصرف أو عمل إثاري يصدر من شخص غير ملزم لا قانوناً ولا اتفاقاً ولا قضاء فهي تستند إلى مبدأ من مبادئ السلوك الحسن حيث تتعلق بالتدخل في شؤون الآخرين عندما يكون هناك مبرر معين لصاحب العمل، والهدف منها تحقيق مصلحة محددة لصاحب العمل وفي حالة الاستفادة من هذه التصرفات فإنه يجب عليه تعويض الفضولي عن هذه التكاليف (عبد السلام، 1998) ويتضح من ذلك أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف في تعريف الفضالة بين الفقه والقانون؛ فيكون الفقه أوسع نطاقاً، والقانون أكثر دقة وتركيزاً وأكثر واقعية.

فإن التدخل يُعتبر غير مشروع وقد يُعتبر خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية (العربي، 1999) واختلف في التصرفات والأعمال التي تدخل فيها الفضالة على ثلاث اتجاهات: الأول: يجب أن تكون تصرفات الفضولي عملاً مادياً ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُعتبر تصرفاً قانونياً حيث أن التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي ترتبط بالعمل المادي الأساسي الذي يقوم به وهي تدور معه وجوداً وعدمًا الاتجاه الثاني: يجب أن تكون تصرف الفضولي عملاً قانونياً استناداً إلى أن الفضالة إذا أقرها صاحب العمل تتحول إلى وكالة، والوكالة لا تُقبل إلا في إطار الأعمال القانونية (الشرقاوي، 2021) الاتجاه الثالث: أن الفضالة تكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً؛ فالتصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تشمل عقداً أو تصرفاً بإرادة منفردة، وقد يكون الفضولي وكيلًا عن صاحب العمل، ولكن إذا تجاوز حدود وكالة فإنه يُعتبر فضولياً فيما يتعلق بما قام به خارج هذه الحدود، كما أنه إذا استمر في التعاقد باسم الموكل بعد انتهاء الوكالة، فإنه يُعتبر فضولياً بالنسبة للتصرفات التي قام بها بعد انتهاء الوكالة، وقد يحدث أيضاً أن يكون الفضولي غير وكيل في الأصل ومع ذلك يقوم بإجراء تصرف قانوني لمصلحة صاحب العمل سواء كان ذلك باسمه الشخصي أو باسم صاحب العمل (السنهوري، 1998، سطحية، 1999) وأما التصرفات في الأعمال المادية مثل أن يقوم الفضولي بالتعاقد مع شخص لإصلاح جدار جاره الذي يوشك على السقوط، ويمكن أن يكون العمل مادياً في حد ذاته مثل أن يقوم شخص بإطفاء حريق اندلع في منزل جاره، أو كمن يجني محصول جاره خوفاً من أن يتلف (سوار، سليمان، 2003) والاتجاه الثالث هو الغالب والذي تميل إليه أغلب القوانين ومنها النظام السعودي حيث جاءت المادة (150) مطلقاً ولم تحدد نوع التصرف أو العمل، والأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه مما يعني أنه يشمل كل الأمور وعلى من يدعي تقييده بشيء معين أن يقدم الدليل على ذلك، ومن الشواهد التي تشير إلى أن المنظم قصد هذا المعنى نص المادة (152) والفقرة (1) من المادة (157) حيث إن محل الوكالة بشكل خاص والنيابة بشكل عام لا يمكن أن يكونا إلا تصرفاً قانونياً. وكفي أن يمتلك الفضولي أهلية التعاقد للقيام بهذه التصرفات دون الحاجة إلى أهلية الأداء الكاملة حيث تتوفر لديه هذه الأهلية بوجود التمييز كما هو الحال مع الوكيل، أما بالنسبة لأهلية صاحب العمل فهناك اختلاف في الآراء؛ فبعضهم يشترط أن يكون صاحب العمل مؤهلاً للقيام بالتصرف القانوني الذي قام به الفضولي وإذا لم يكن كذلك، فلا يمكن لأي شخص آخر أن ينوب عنه في إبرام هذا التصرف سواء كان ذلك وكالة أو فضالة (السنهوري، 1998، تناغو، 2009) والرأي الثاني عدم اشتراط أهلية التصرف القانوني للفضولي، وهو الرأي الأكثر قبولا لأن الفضولي قام بالعمل القانوني دون أن يكون لديه توكيل من صاحب العمل حتى نشترط

شخص عن قصد القيام بشأن.. "ولا يشترط في القصد أن يكون خالصاً ويشمل قيام الفضولي بعمل يعود عليه وعلى الآخرين بالنفع إذا كان هناك ارتباط وثيق بين الأمرين، ومثال ذلك إذا قام الشريك بتأجير الأرض المشتركة فإن هذا العمل يُعتبر فضولياً بالنسبة لشركائه، لأنه عمل لحسابهم على الرغم من أنه عمل لمصلحة نفسه ولكن لا يمكن الفصل بينهما (مرفس، سليمان، 2003) وهذا ما نصت عليه المادة (151) من نظام المعاملات المدنية: "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشائين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر" ونتيجة لذلك إذا كانت نية الفضولي موجهة للقيام بعمل يستهدف مصلحة الشخصية، ومثال ذلك إذا قام المستأجر بإجراء الترميمات الضرورية في العين المستأجرة بهدف تحقيق مصلحة خاصة به وليس لمصلحة المؤجر، أو إذا كانت نية الفضولي في البداية موجهة لمصلحته ثم اتضح لاحقاً أنه يعمل لمصلحة شخص آخر، فإنه لا يمكن المطالبة بالتعويض من المؤجر وفقاً لأحكام الفضالة (يكن، 1995، الشرقاوي، 2021). وعليه يُعتبر ركن النية له أهمية خاصة في تحقيق مفهوم الفضالة حيث يُشكل الحد الفاصل بينها وبين الأنظمة المشابهة، ولا يؤثر إذا كان الفضولي مخطئاً في معرفة هوية صاحب العمل، إذ يكفي أن يكون الشخص قد قصد العمل لصالح شخص آخر حتى وإن كان قد أخطأ في تحديد هوية هذا الشخص.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويقصد به أن يقوم الفضولي بإنجاز عمل عاجل لصاحب العمل على أن يكون نافعاً ومفيداً، وقد اختلف في شرط العمل العاجل على اتجاهين أحدهما: الاكتفاء بأن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي نافعاً لصاحب العمل دون أن يكون عاجلاً، والهدف من ذلك التوسع بالعمل بالفضالة وعدم تضيقها (حامق، 1980، سطحية، 1999) الاتجاه الثاني: لا بد أن يكون العمل الذي يعمل به الفضولي عاجلاً وتتحقق هذه الصفة عندما يكون العمل من التصرفات الضرورية وقت التدخل والتي لو كان صاحب العمل موجوداً في نفس الموقف لقام بنفس ما قام به الفضولي دون تأخر (حسنين، 1983) ولا يكتفى أن يكون العمل كذلك بل يجب أن يكون نافعاً ومفيداً حيث تتضمن صفة الاستعجال وجود صفة النفع أو الفائدة أو المصلحة وعندما يقوم الفضولي بهذا العمل ويعود بالنفع على صاحب العمل، فإنه لا يهم بعد ذلك ما إذا استمر النفع أو زال (تناغو، 2009، صالح) وهذا ما أخذ به النظام السعودي حيث نص صراحة في المادة (150) من نظام المعاملات المدنية على: "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر.. وبصفة عامة لا يُعتبر التدخل في شؤون الآخرين مبرراً قانونياً إلا في حالات الضرورة العاجلة، فإذا لم تتوفر هذه الضرورة

الأول: استمرار تطبيق أحكام الفضالة لأن الإقرار لا يمكن أن يحول الفضالة إلى وكالة، فكل منهما له نظامه المستقل، وعندما يبدأ الفضولي في العمل يبقى عمله فضالة حتى نهايته (سليمان، 2003، حورية، 2018) أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الفضالة تنتقل إلى وكالة لأن صورتها صورة وكالة (السنهوري، 1998، المرجح، 2023) لأن الإجازة اللاحقة للتصرف تُعتبر في حكم الوكالة السابقة، كما ورد في المادة (485) ولا يوجد فرق بين أن تكون الإجازة صريحة أو ضمنية وذلك بسبب عموم مفهوم الإجازة (الأحمدي، 2024، موسى، 2024) وهذا الرأي الذي اختاره النظام السعودي حيث نصت المادة (152) من نظام المعاملات المدنية بأنها: "تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي" وعليه إذا توفرت الأركان الثلاثة المذكورة، فإن أحكام الفضالة تُطبق حتى لو نهى صاحب العمل غيره عن التدخل في شأن من شؤونه إذا كانت هناك ضرورة ملحة حسب القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720)، وتتحقق الفضالة إذا لم يعلم صاحب العمل بما قام به الفضولي أو تعذر الوصول إليه أو علم بها وسكت ولم يعترض، أما إذا أقر بها فإنها تنتقل إلى وكالة حسب ما أخذ به النظام السعودي.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف الفضالة

يترتب على الفضالة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي وصاحب العمل حيث يتعين المطالبة بتنفيذ هذه الالتزامات قبل أن تسقط بالتقادم، وسنتناول في هذا المبحث التزامات الفضولي ثم التزامات صاحب العمل، كما يلي:

المطلب الأول: التزامات الفضولي

اختلف في مصدر التزامات الفضولي على اتجاهين أولهما: أن مصدر التزامات الفضولي هي الإرادة المنفردة ويعترض على ذلك أنه لا يمكن للإرادة المنفردة ترتيب التزامات في ذمة الغير (سلطان، 1995، السعدي، 1992) والثاني: أن المصدر هو القانون فهذه التصرفات سواء عقدها الفضولي باسمه الشخصي أو عقدها باسم صاحب العمل نيابة عنه تعتبر تصرفات قانونية وعملاً مادياً في العلاقة بين الفضولي وبين صاحب العمل (الألفي، 2000) وهذا ما أخذ به النظام السعودي حيث نص صراحة على هذه الالتزامات وهي:

الالتزام الأول: أن يستمر الفضولي في العمل الذي قام به حتى يتمكن صاحب العمل من استئنافه

نصت المادة (153) من نظام المعاملات المدنية أنه: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه.. وتحليل هذه النص نستنتج أن الهدف من هذا الالتزام هو منع التدخل في

توافر الأهلية لديه (يكن، 1995، الفتلاوي، 2020) وعليه فقد أحسن المنظم السعودي عندما اشترط في الفضالة أن يكون العمل عاجلاً حيث يستلزم أن يكون ضرورياً ونافعاً لأنهما علة تقرير الفضالة، وبفقد هذا الركن الجوهرى لا تقوم الفضالة على عكس ما اشترطته بعض القوانين بأن يكون العمل نافعاً ومفيداً فقط.

الفرع الثالث: الركن القانوني

ويقصد به ألا يكون الفضولي ملزماً بالعمل الذي قام به أو منهيّاً عنه، أما إذا كان ملزماً بأداء ذلك العمل فلا تُطبق عليه أحكام الفضالة سوء أكان هذا الالتزام عقداً مثل عقد المأجور، أو حكماً قضائياً كحالة الحارس القضائي فهو ليس فضولي، بل هو مدين يلتزم بأداء واجبه تجاه الدائن (السنهوري، 1998، فرج، جمال، 2008) وهذا ما نصت عليه المادة (150) من نظام المعاملات المدنية: "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك" ويمكن استثناء تطبيق أحكام الفضالة حتى لو نهى صاحب العمل غيره عن التدخل في شأن من شؤونه إذا كانت هناك ضرورة ملحة تفرضها التزامات قانونية على صاحب العمل وكانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، فإن أحكام الفضالة تُطبق هنا استثناءً من القاعدة العامة، وقد نصت بعض القوانين العربية على هذا الأمر بل إن بعضها كما في القانون الأردني وسع نطاق العمل بالفضالة في حالات مشابهة بناءً على العمل النافع أو إذن المحكمة أو حالة الضرورة أو ما جرى عليه العرف (غزال، 2020) أما فيما يخص النظام السعودي فلم ينص صراحة على أي حالة من حالات الاستثناء، ويمكن تطبيق القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (720) من نظام المعاملات المدنية مثل القاعدة الثالثة: "العادة محكمة" (الزركشي، 1404، ج2، ص: 356، الحصني، 1405، ج1، ص: 324) والقاعدة السادسة عشر: "الضرر يزال" (السيوطي، 1399، ص: 83، ابن نجيم، 1400، ص: 85) والقاعدة الثانية والعشرون: "الضرورات تقدر بقدرها" (السيوطي، 1399، ص: 84، ابن نجيم، 1400، ص: 86) ويرى الباحث أهمية النص صراحة على استثناء الحالات التي يمكن أن تطبق عليها أحكام الفضالة حتى ولو نهى صاحب العمل عن التدخل فيها لتقليل دائرة النزاع والاجتهاد.

و العمل الذي يقوم به الفضولي تجاه حساب صاحب العمل له حالتين: الحالة الأولى: أن يكون صاحب العمل ليس لديه علم بما قام به الفضولي لحسابه وذلك بسبب غيابه أو تعذر التواصل معه لأسباب مختلفة مما يجعله غير قادر على القيام بهذا العمل بنفسه، أو لديه علم بتدخل الفضولي وسكت عنه ولم يعترض ففي هذه الحالة تتحقق أحكام الفضالة، الحالة الثانية: إذا أقر صاحب العمل بما قام به الفضولي فهناك خلاف حيث يرى أصحاب الرأي

أن تنقص التعويض إن وجد مسوغ لذلك" وتحليل هذه النص نجد أنه يجب على الفضولي أن يلتزم بالعناية التي يتسم بها الشخص العادي دون الاعتماد على تحقيق نتيجة معينة؛ لذا فإن معيار العناية يجب أن يكون موضوعياً ومادياً وليس شخصياً، وإذا انحرف عن هذا السلوك فإنه يُعتبر مخطئاً (سلطان، 1995، حسنين، 1983) وتباينت الآراء حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذا الخطأ على اتجاهين هما: الأول: أن هذه المسؤولية تتمتع بطبيعة خاصة حيث إنها ليست عقدية، إذ لا توجد علاقة تعاقدية بين الفضولي وصاحب العمل، وليست مسؤولية تقصيرية لأن ما قام به الفضولي يُعتبر عملاً نافعاً، والخطأ الذي ارتكبه له خصوصية معينة أما الاتجاه الثاني، فيرى أن المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية حيث أن المادة (154) لا تشير إلى إنشاء مسؤولية مدنية جديدة على عكس المسؤولية العقدية والتقصيرية، والأصل بقاء ما كان على ما كان (الأحمدي، 2024) وهذا الاتجاه هو الأقرب والأولى بالاعتبار لوجهة أسانيد. ويمكن للقاضي أن يمتنع عن الحكم بتعويض كامل للفضولي إذا كانت الظروف المحيطة بالفضالة تبرر ذلك، وقد تُرفع دعوى لتخفيف مسؤولية الفضولي حيث يُعتبر تدخله في شؤون صاحب العمل بمثابة تطوع، ومن الظروف التي تستدعي التخفيف من التعويض حسن نية الفضولي والباعث النبيل الذي دفعه للتدخل، ومنها تدخل الفضولي لدفع ضرر جسيم يوشك أن يقع على صاحب العمل (السنهوري، 1998، العربي، 1999) ويكون نائب الفضولي مسؤولاً أمام صاحب العمل قبل الفضولي نفسه، ويحق لصاحب العمل استخدام حقه في الرجوع على النائب من خلال الدعوى غير المباشرة حيث يتطلب شرط التضامن أن يكون هناك عدة فضوليين يعملون في عمل واحد بينما إذا قام كل فضولي بعمل مستقل عن الآخر فلا يوجد تضامن بينهم، وفي حالة تعدد الفضوليين في تنفيذ عمل واحد فإنهم يكونون متضامنين في المسؤولية، ويحق لصاحب العمل المطالبة بالتعويض الكامل من أي منهم على أن يتحمل باقي الفضوليين المسؤولية وفقاً لحصصهم، أما إذا قام كل فضولي بعمل مستقل فلا يُعتبرون متضامنين في المسؤولية (موسى، 2023). وبناءً على ذلك يتضح أن المنظم السعودي لم يكتف بأن يدير الشخص شؤون الآخرين كما يدير شؤونه الخاصة، بل يتطلب منه أن يتولى العناية بالشخص المعتاد.

الالتزام الرابع: أن يقدم الفضولي حساباً لصاحب العمل ويعيد له ما حصل عليه

نصت المادة (156) من نظام المعاملات المدنية على أن: "يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وبتقديم حساب عما قام به للمنتفع" هذه المادة توجب على الفضولي إعادة ما حصل عليه نتيجة الفضالة، وتقديم كشف حساب عن الأعمال التي قام بها من حقوق وأموال وغيرها وفقاً للالتزامات المترتبة على الوكيل، ولا

شؤون الآخرين بشكل غير مسؤول، فعندما يتدخل شخص ما في أمور الآخرين دون دعوة يتوجب عليه ألا يتخلى عن العمل الذي قام به وعليه الاستمرار حتى تتحقق مصلحة رب العمل ويتمكن من مباشرة شؤونه بنفسه (مرقس، سليمان، 2003). ويجب على الفضولي حينما يتعاقد مع الغير باسمه أن يكون أهلاً للتعاقد، وإذا توقف عن متابعة العمل الذي بدأه قبل استئناف صاحب العمل، فإن ذلك يعد خطأ ويكون ملزماً بالتعويض إذا تسبب بضرر على صاحب العمل وفقاً لمبدأ المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان توقفه ناتجاً عن قوة قاهرة فتنتفي المسؤولية (حامق، 1980، دربال، 2004). ولعل الهدف الذي قصده المنظم عندما أكد على ضرورة التزام الفضولي بمواصلة العمل كان القصد تجنب التدخل غير المبرر وغير المناسب في ممتلكات الآخرين، فقد كان في موقفه هذا يسعى إلى حماية حقوق الأفراد من الاستغلاليين وفي الوقت نفسه يتيح للفضولي الفرصة لإتمام عمله بأفضل صورة ممكنة مما يعود بالنفع على صاحب العمل.

الالتزام الثاني: أن يخطر الفضولي صاحب العمل بما قام به ويتدخل فور استطاعته

نصت المادة (153) من نظام المعاملات المدنية بأنه يجب على الفضولي: "أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته" ويعتبر هذا الالتزام تكملة للالتزام الأول، فإذا كان المنظم قد فرض على الفضولي الاستمرار في عمله، فإنه في المقابل قد ألزم بضرورة إبلاغ صاحب العمل بالتدخل في أقرب وقت ممكن حتى وإن كان لديه استعداد لإتمام العمل، والهدف منه منح صاحب العمل الفرصة للقيام بالعمل بنفسه حيث يترتب على ذلك حقوق وواجبات، وفي حال حدث تقصير في إبلاغ صاحب العمل في الوقت المناسب فإن الفضولي يُعتبر مخطئاً ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بصاحب العمل (تناغو، 2009، حسنين، 1983) وتعود الحكمة من ذكر هذا الالتزام إلى منع الفضولي من الاستمرار في العمل دون إبلاغ صاحب العمل، طمعاً في الحصول على أجر إضافي في الحالات التي يسمح فيها بالحصول على أجر خاصة إذا كان الشخص من المهنيين (سليمان، 2003، موسى، 2023) ولم يحدد النظام شكلاً معيناً لهذا الإخطار حيث يمكن أن يتم بشكل شفهي أو كتابي، سواء كانت الكتابة رسمية أو غير رسمية، تقليدية أو إلكترونية (الأحمدي، 2024) ولعل الهدف من نص المنظم على هذا الالتزام منع الفضولي من التذرع بعدم وجود نص صريح يلزمه بذلك.

الالتزام الثالث: أن يبذل الفضولي عناية الشخص المعتاد في العمل

نصت المادة (154) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، والمحكمة

من أعمال مهنته" وطبقاً لهذه المادة أوجب النظام على صاحب العمل رد النفقات الضرورية والنافعة التي تم صرفها من قبل الفضولي منذ لحظة صرفها لمحاولة تبرأ ذمة الفضولي من الفضالة، ويحق للفضولي أن يطالب بتعويض المصروفات النافعة إذا كانت هذه المصروفات ذات فائدة عند إنفاقها حتى وإن لم تتحقق الفائدة بعد، ويحق له أيضاً حبس الأشياء التي بسببها المصروفات الضرورية أو النافعة، بشرط أن تكون هذه النفقات معقولة وغير مبالغ فيها، وأن تتماشى مع قدرة صاحب العمل على الالتزام، ومع متطلبات الفضالة (السنيهوري، 1998، الصده، 1992). وإذا كان العمل الذي قام به الفضولي لصالح صاحب العمل يتماشى مع مهنته، فإنه يستحق أجراً عن جهوده بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها، أما إذا كان العمل لا يندرج ضمن نطاق مهنته أو العمل الذي باشره يعتبر عملاً إنسانياً وإيثاري لا يبغي من ورائه قصداً إلا المنفعة فلا يحق له المطالبة بأجر عن ذلك العمل (سليمان، 2003، الصده، 1992). وبناءً على ذلك يمكننا القول إن الفضولي يستحق الأجر على عمله إذا كانت تلك الأعمال ضمن نطاق اختصاصه، أما إذا قام بها بدافع الإيثار وليس متخصص في هذا المجال، فليس له أجر لأن عمل الفضالة أصلها تبرعي.

الالتزام الرابع: أن يعرض الفضولي عن الضرر الذي لحق به

نصت الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية على صاحب العمل: "... أن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل" يظهر من هذا النص أنه يجب على صاحب العمل تعويض الفضولي تعويضاً عادلاً في حال تعرضه لضرر أثناء قيامه بعمل عاجل لصالحه، ويعتبر هذا الالتزام مستقلاً عن واجب رد النفقات الضرورية والنافعة، وإذا كان الفضولي غير قادر على تجنب الضرر من خلال بذل العناية المعتادة، فإن صاحب العمل يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر، وفي حالة تعدد أصحاب العمل فلا يوجد تضامن بينهم لعدم وجود نص نظامي يحدد ذلك (شنب، 1997، تناغو، 2009). وبناءً على ما سبق يتضح أن النظام نص صراحةً على التزامات صاحب العمل حيث يجب عليه تنفيذ جميع التعهدات التي عقدها الفضولي، وتعويضه عن التعهدات التي التزم بها باسمه لصاحب العمل، وعليه أيضاً أن يرد للفضولي ما أنفقه من نفقات ضرورية ونافعة، ويعرضه عن الضرر الذي لحق به.

يجوز له استخدامها لمصلحته الشخصية وعليه إعادتها منذ لحظة استلامها، كذلك إذا قام الفضولي بعمل مادي فلا يجوز له الاستيلاء عليه لمصلحته الخاصة وإلا أصبح ملزماً بالتعويض (الشرقاوي، 2021، السعدي، 1992).

المطلب الثاني: التزامات صاحب العمل

إن الالتزامات التي تقع على صاحب العمل لا تقل أهمية عن التزامات الفضولي، ولا شك أن هذه الالتزامات مصدرها القانون حيث لم تتدخل إرادة صاحب العمل في تحديدها، وقد جاء النظام بالنص على هذه الالتزامات وهي:

الالتزام الأول: أن يلتزم صاحب العمل بتنفيذ جميع التعهدات التي عقدها الفضولي

جاءت الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية بأنه: "... يعد الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة" وبتحليل هذا النص يتبين أن الفضولي يعتبر نائباً عن صاحب العمل، وهذا الالتزام نتيجة مباشرة لفكرة النيابة التي تستند إليها الفضالة، فإذا قام الفضولي بإبرام تعهد باسم صاحب العمل فإن آثار هذا التصرف تنعكس على صاحب العمل اختياراً أو جبراً، ولا يتحمل الفضولي المسؤولية الشخصية عنها إلا إذا ارتكب خطأ أثناء عملية التعاقد، ويجب تشجيع الفضولي على مثل هذا العمل النافع (منصور، 2002).

الالتزام الثاني: أن يعرض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها باسمه لحساب صاحب العمل

نصت الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية: "... على المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها" وبتحليل هذا النص يتبين أن هذا الالتزام ينشأ في ذمة الفضولي أولاً لأنه يتصرف باسمه الشخصي ويلتزم تجاه الطرف الآخر بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويحق له المطالبة بالتعويض من صاحب العمل عن هذه التعهدات حيث كان يسعى لتحقيق منفعة لصاحب العمل دون أن يقصد تحقيق مصلحة شخصية؛ فيصبح الفضولي في وضعية دائن بالحقوق ومدين بالالتزامات الناتجة عن هذا التصرف (حامق، 1980، الشرقاوي، 2021).

الالتزام الثالث: أن يرد للفضولي ما أنفقه من نفقات ضرورية ونافعة

جاء هذا الالتزام في الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية بأنه يجب على صاحب العمل: "... أن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف" ونصت الفقرة (2) من نفس المادة بأنه "لا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على موت أطراف الفضالة

المطلب الأول: آثار الموت في التزامات الفضولي

نصت الفقرة (1) من المادة (158) من نظام المعاملات المدنية أنه: "إذا مات الفضولي وجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالحه.. " ونستخلص من هذه النص أن الفضالة تنتهي بوفاة الفضولي كما تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل، مما يؤدي إلى انقضاء التزامات كل من الفضولي والوكيل، أما ورثة الفضولي فإنهم يتحملون التزاماً شخصياً مباشراً مماثلاً لما يلتزم به ورثة الوكيل في حال توافرت فيهم الأهلية وكانوا على دراية بالوكالة، فإنهم ملزمون بإبلاغ الموكل بوفاة الوكيل واتخاذ التدابير المناسبة لحماية مصالح الموكل وفقاً لما تقتضيه الظروف الناتجة عن وفاة الموكل (سلطان، 1995، عبدالله، 2001) ويتعين على ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى دراية بالفضالة أن يقوموا بإبلاغ صاحب العمل بوفاة مورثهم، ويجب عليهم الحفاظ على ما تم إنجازه من عمل وضمن عدم تعرضه للتلف حتى يتمكن صاحب العمل من استئناف العمل بنفسه (حسنين، 1983، موسى، 2017) ونصت الفقرة (2) من المادة (158) من نظام المعاملات المدنية: "...إذا مات المنتفع بقي الفضولي ملتزماً للورثة بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم" بهذا يتبين أن الفضالة تستمر حتى بعد وفاة صاحب العمل وعلى الفضولي أن يبقى ملتزماً تجاه الورثة بنفس الطريقة الذي كان ملتزماً بها تجاه صاحب العمل، ويجب عليه أن يقوم بتأمين الأعمال التي بدأها وأن يواصل العمل لصالح ورثة صاحب العمل الذين حلوا محل مورثهم وهذا ما يميزها عن الوكالة حيث تنتهي الوكالة بوفاة الموكل وعندما تنتهي الوكالة يتعين على الموكل أن يضع الأعمال التي بدأها في حالة أمانة تمنع تعرضها للتلف (سلطان، 1995، السعدي، 1992).

المطلب الثاني: آثار الموت في التزامات رب العمل

لم ينص نظام المعاملات المدنية السعودي على آثار الموت في التزامات رب العمل مثل ما نص عليها في التزامات الفضولي، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة فعندما يتوفى صاحب العمل تبقى التزاماته ضمن تركته واجبة للفضولي، ويتعين على ورثته الوفاء بهذه الالتزامات بحدود التركة (سلطان، 1995، تناغو، 2009) أما في حال وفاة الفضولي فإن صاحب العمل يكون ملتزماً تجاه ورثته برد المصروفات الضرورية والنافعة، بالإضافة إلى أجر الفضولي إذا كان مستحقاً، ويجب تعويضهم عن الالتزامات الشخصية التي أبرمها الفضولي باسمه وعن أي ضرر لحق به، وجميع هذه الحقوق تُعتبر جزءاً من تركة

الفضولي وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته، وتجدر الإشارة أن الفضالة لا تنتهي بوفاة صاحب العمل حيث يبقى موقف الفضولي تجاه ورثة صاحب العمل مماثلاً لموقفه تجاه صاحب العمل نفسه، فهو يعتبر فضولياً بالنسبة لهم كما كان بالنسبة لمورثهم، مما يعني أنه لا يوجد سبب لانتهاء الفضالة بوفاة رب العمل (السنهوري، 1998). وبهذا يتبين أن الفضالة تختلف عن الوكالة؛ فالعلاقة بين الوكيل والموكل هي علاقة شخصية تستند إلى اتفاق بين الطرفين بعكس الفضالة، فإذا توفي الموكل لا يمكن للوكيل الاستمرار في العلاقة الشخصية مع الورثة الذين لم يتفق معهم على هذه العلاقة، ومع ذلك فإن كل من الفضالة والوكالة تنتهي بوفاة الفضولي أو الوكيل، لأن كلا منهما يقوم بالعمل ولا يمكن إلزام الورثة بما التزم به مورثهم.

المبحث الرابع: دعوى الفضالة ومدة سماعها

المطلب الأول: طبيعة دعوى الفضالة

إذا توفرت أركان الفضالة وامتنع صاحب العمل عن التعويض كان للفضولي الحق اللجوء إلى القضاء بدعوى الفضالة، لكن هل هذه الدعوى احتياطية أم أنها دعوى أصلية؟ تختلف الإجابة عن هذا التساؤل باختلاف نظرة الأنظمة القانونية لطبيعة دعوى الفضالة وفق التالية: الاتجاه الأول: أنها دعوى احتياطية لا يسمح للمدعي الالتجاء إلى القضاء إلا عندما تنعدم كل وسيلة قانونية أخرى، ويجب أن يكون الإثراء الذي يطالب به الفضولي قائماً وقت رفع الدعوى ولا يكون هناك دعوى ناشئة بين الأطراف (السنهوري، 1998) الاتجاه الثاني: أنها دعوى أصلية يجوز اللجوء إليها إذا تحققت أركان الإثراء بلا سبب، ويمنع على الفضولي ممارستها إذا اختل ركن من أركانها لاسيما إذا كان إثراء الفضولي يمكن أن يتم إسناده إلى سبب صحيح (الكزبري، 1968، غزال، 2020) ولم ينص المنظم السعودي على طبيعة دعوى الفضالة بشكل صريح لكنه أشار إليها كأحدى حالات الإثراء بلا سبب، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المنظم استبعد الصفة الاحتياطية لدعوى الفضالة معتبراً إياها دعوى أصلية مثل دعاوى العقود أو دعاوى المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة بحيث يمكن للفضولي اللجوء إليها حتى في حال وجود دعاوى أخرى.

المطلب الثاني: مدة سماع دعوى الفضالة

نصت المادة (159) من نظام المعاملات المدنية بأنه: "لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق" ويفهم من المادة أن الدعوى المتعلقة بالفضالة سواء كانت مقدمة من الفضولي للمطالبة بالنفقات الضرورية والنافعة، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها أثناء قيامه بأعمال الفضالة،

مادياً في العلاقة بين الفضولي وبين صاحب العمل.

8- يجب على الفضولي حينما يتعاقد مع الغير باسمه أن يكون أهلاً للتعاقد وإذا توقف عن متابعة العمل الذي بدأه قبل استئناف صاحب العمل، فإن ذلك يعد خطأ ويكون ملزماً بالتعويض إذا تسبب بضرر على صاحب العمل وفقاً لمبدأ المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان توقيفه ناتجاً عن قوة قاهرة.

9- يجب على الفضولي أن يلتزم بالعناية التي يتسم بها الشخص العادي دون الاعتماد على تحقيق نتيجة معينة.

10- أوجب النظام السعودي على صاحب العمل رد النفقات الضرورية والنافعة التي تم صرفها من قبل الفضولي منذ لحظة صرفها، ويحق للفضولي أن يطالب بتعويض المصروفات النافعة إذا كانت هذه المصروفات ذات فائدة عند إنفاقها حتى وإن لم تتحقق الفائدة بعد.

11- تنتهي الفضالة بوفاة الفضولي كما تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل، مما يؤدي إلى انقضاء التزامات كل من الفضولي والوكيل، أما ورثة الفضولي فإنهم يتحملون التزاماً شخصياً مباشراً مماثلاً لما يلتزم به ورثة الوكيل في حال توافرت فيهم الأهلية وكانوا على دراية بالوكالة.

12- لا تنتهي الفضالة بوفاة صاحب العمل حيث يبقى موقف الفضولي تجاه ورثة صاحب العمل مماثلاً لموقفه تجاه صاحب العمل نفسه، فهو يعتبر فضولياً بالنسبة لهم كما كان بالنسبة لمورثهم.

13- لم ينص المنظم السعودي على طبيعة دعوى الفضالة بشكل صريح لكنه أشار إليها كإحدى حالات الإثراء بلا سبب، ويمكن القول أن المنظم اعتبرها دعوى أصلية مثل دعاوى العقود أو دعاوى المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة بحيث يمكن للفضولي اللجوء إليها حتى في حال وجود دعاوى أخرى.

14- مدة سماع دعوى الفضالة تسقط بأقصر الأجلين: إما بعد ثلاث سنوات من وقت علم أي من الطرفين بحقه، أو بعد عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق.

3 التوصيات

بناءً على نتائج البحث يمكن أن أوصي بما يلي:

1- يرى الباحث مناسبة إضافة مادة في نظام المعاملات المدنية بعد المادة (150) تنص صراحةً على استثناء حالات تطبيق عليها أحكام الفضالة حتى ولو نهى صاحب العمل عن التدخل فيها لتقليل دائرة النزاع والاجتهاد مثل: حالة الضرورة أو النفع العام أو أذن المحكمة أو غيرها.

أو للمطالبة بالأجر إذا كان مستحقاً، أو كانت مرفوعة من المنفع للمطالبة من الفضولي بتنفيذ التزاماته الناشئة عن الفضالة تسقط بأقصر الأجلين: إما بعد ثلاث سنوات من وقت علم أحدهما بحقه، أو بعد عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق (الأحمد، 2024). ويرى الباحث أن النظام أحسن عندما حدد مدة سماع الدعوى بثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل شخص بحقه، وعدم مناسبة تحديد مدة عشر سنوات منذ نشوء الحق في جميع الأحوال حيث تعتبر هذه المدة طويلة جداً قد تؤدي إلى عدم استقرار المعاملات المدنية بين الأفراد، لذا فإن تعديلها إلى خمس سنوات أنسب لما فيه من إرساء لقواعد العدل.

2 الخاتمة

في نهاية هذا البحث أشكر الله عز وجل على توفيقه وتسديده، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أوجزها في النقاط التالية:

1- تستند الفضالة إلى مبدأ من مبادئ السلوك الحسن والهدف منها تحقيق مصلحة محددة لصاحب العمل وفي حالة الاستفادة من هذه التصرفات فإنه يجب على صاحب العمل تعويض الفضولي عن هذه التكاليف.

2- الركن المعنوي في الفضالة يقصد به أن تكون تصرفات الفضولي في الأمور التي يتعامل معها موجهة لمصلحة الآخرين لأنه لا يعمل لمصلحته الشخصية، ولا يشترط في القصد أن يكون خالصاً ويشمل قيام الفضولي بعمل يعود عليه وعلى الآخرين بالنفع إذا كان هناك ارتباط وثيق بين الأمرين.

3- الركن المادي في الفضالة يقصد به أن يقوم الفضولي بإنجاز عمل عاجل لصاحب العمل على أن يكون نافعاً ومفيداً.

4- أخذ النظام السعودي بما أخذت به أغلب القوانين أن الفضالة تدخل في التصرفات القانونية وقد تشمل عقداً أو تصرفاً بإرادة منفردة وتدخل أيضاً في الأعمال المادية.

5- الركن القانوني في الفضالة يقصد به ألا يكون الفضولي ملزماً بالعمل الذي قام به أو منهياً عنه، أما إذا كان ملزماً بأداء ذلك العمل فلا تُطبق عليه أحكام الفضالة سوء أكان هذا الالتزام عقداً أو حكماً قضائياً.

6- لم ينص النظام السعودي على استثناء أي حالة من الحالات التي قد تطبق عليها أحكام الفضالة حتى ولو نهى صاحب العمل عن التدخل فيها ويمكن تطبيق القواعد الفقهية المنصوص عليها في المادة (721) من نظام المعاملات المدنية.

7- مصدر التزامات الفضولي هو القانون فهذه التصرفات سواء عقدها الفضولي باسمه الشخصي أو عقدها باسم صاحب العمل نيابة عنه تعتبر تصرفات قانونية وعملاً

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط5). صيدا. بيروت. المكتبة العصرية.

الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق. (1995م). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر. (1404هـ). المنثور في القواعد. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (ط1). الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

سطحة، د. سعاد. (1999م). منهاج الشريعة. مجلة دورية علمية محكمة 1. (1). معهد الشريعة. جامعة قسنطينة. 95-62

السعدي، محمد صبري. (1992م). شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام. الجزائر.

سلطان، أنور سلطان. (1995م). الوجيز في مصادر الالتزام. الإسكندرية.

سليمان، علي علي. (2003م). النظرية العامة للالتزام (ط5). الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998م). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت.

سوار، محمد وحيد الدين. مصادر الالتزام غير الإدارية. منشورات جامعة دمشق.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1399هـ). الأشباه والنظائر (ط1). بيروت. دار الكتب العلمية.

الشرقاوي، عبد الرحمن. (2021م). القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي (ط5).

شلاله، يوسف، وفهمي، فريد. المعجم العملي. الإسكندرية. منشأة المعارف.

شنب، محمد لبيب. (1997م). الوجيز في مصادر الالتزام (ط2).

صالح، فواز. الالتزام في القانون - الموسوعة القانونية المتخصصة - (ط1). دمشق. منشورات وزارة الثقافة.

الصدّة، عبد المنعم فرج. (1992م). مصادر الالتزام. القاهرة. دار النهضة العربية.

عبد السلام، سعيد. (2007م). الوجيز في مصادر الالتزام. مصر.

عبد الله، فتحى عبد الرحيم. (2001م). شرح النظرية العامة للالتزام (ط3). الإسكندرية. منشأة المعارف.

العربي، بلحاج. (1999م). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (ج2). الجزائر.

غزال، محمد عمار تركمانيّة. (2020م). اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة دراسة تحليلية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. 439.470.(3).8

فاضلي، إدريس. (2009م). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

2- يرى الباحث مناسبة التعديل على المادة (159) من نظام المعاملات المدنية وذلك بتقليل مدة سماع دعوى الفضالة إلى خمس سنوات منذ نشوء الحق في جميع الأحوال لتستقر المعاملات المدنية بين الأفراد.

4 المراجع العربية:

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت. دار الفكر.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن. (2009م). القوانين الفقهية (ط1). مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. (1400هـ). الأشباه والنظائر. بيروت. دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت. دار المعرفة.

الأحمد، شواخ محمد. (2024م). الوجيز في نظام المعاملات المدنية (ط1). مكة المكرمة. المكتبة الأسدية.

أحمد، محمد شريف. (1999م). مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (ط1). الأردن. دار الثقافة.

الأحمدي، محمد عواد. (2024م). مصادر الالتزام غير الارادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية - دراسة تحليلية نقدية - مع تأصيل أحكامها في الفقه الإسلامي (ط1). الرياض. مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

الألفي، محمد جبر. (2000م). الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط. الأردن.

تناغو، سمير عبد السيد. (2009م). مصادر الالتزام (ط1). مكتبة الوفاء القانونية.

حامق، ذهبيّة. (1980م). الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنة بالقوانين الأخرى. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.

حسنين، محمد. (1983م). الوجيز في نظرية الالتزام - مصدر الالتزام وأحكامها في القانون المدني - الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب.

الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين. (1405هـ). قواعد الحصني. تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بصيلي. رسالة ماجستير. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حورية، كوشة. (2019م). الفضالة في القانون المدني الجزائري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن بن باديس.

الخطابي، أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. (1938م). مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء (ط2). بيروت. دار الفكر.

الخفيف، علي الخفيف. (1417هـ). أحكام المعاملات الشرعية (ط1). دار الفكر العربي.

دريال، عبد الرزاق. (2004م). الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -.

5 المراجع العربية المترجمة للإنجليزية:

- Abdel Salam, Saeed. (2007). *Concise Sources of Obligation(in Arabic)*. Egypt.
- Abdullah, Fathi Abdel Rahim. (2001). *Explanation of the General Theory of Obligation(in Arabic)* (3rd ed.). Alexandria. Manshaat Al-Maaref.
- Ahmad, Muhammad Sharif. (1999). *Sources of Obligation in Civil Law, a Comparative Study with Islamic Jurisprudence(in Arabic)* (1st ed.). Jordan. Dar Al-Thaqafa.
- Al-Ahmad, Shawakh Muhammad. (2024). *Al-Wajeez in the Civil Transactions System(in Arabic)* (1st ed.). Makkah Al-Mukarramah. Al-Asadiyah Library.
- Al-Ahmadi, Muhammad Awad. (2024). *Involuntary sources of obligation according to the Civil Transactions System - a critical analytical study - with its provisions rooted in Islamic jurisprudence. (in Arabic)*. (1st ed.). Riyadh. Judicial Center for Research and Studies, Saudi Judicial Scientific Society.
- Al-Alfi, Muhammad Jabr. (2000). *Al-Fadala, a Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Laws of Middle Eastern Countries(in Arabic)*. Jordan.
- Al-Arabi, Belhaj. (1999). *The General Theory of Obligation in Algerian Civil Law(in Arabic)* (Vol. 2). Algeria.
- Al-Fatlawi, owner of slaves. (2020). *Commitment provisions in civil law, a comparative study with Islamic jurisprudence.(in Arabic)*. House of Culture for Publishing and Distribution.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. (1997). *Al-Misbah Al-Munir(in Arabic)* (2nd ed.). Sidon. Beirut. Al-Maktaba Al-Asriya.
- Al-Fayrouz Abadry, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (2005). *Al-Qamoos Al-Muhit(in Arabic)*. Investigation: Library of Heritage (8th ed.). Al-Risala Foundation.
- Al-Hasani, Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Mumin Taqi al-Din. (1405 AH). *Al-Hasani's Rules(in Arabic)*. Investigation: Dr. Abdul-Rahman Abdullah Al-Shaalan, and Jibril bin Muhammad Basili. Master's thesis. Faculty of Sharia. Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Kazbari, Mamoun. (1968). *The theory of obligations in light of the Moroccan Law of Obligations and Contracts - Sources of Obligations -(in Arabic)* (1). Casablanca. Al-Najah New Printing Press.
- Al-Khaif, Ali Al-Khafif. (1417 AH). *Rulings on Sharia Transactions(in Arabic)* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- الفتلاوي، صاحب عبيد. (2020م). أحكام الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فرج، توفيق حسن، والجمال، مصطفى. (2008م). مصادر وأحكام الالتزام (ط.1). دار الفكر الجامعي.
- الفيروز أبادري، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث (ط.8). مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1997م). المصباح المنير (ط.2). صيدا. بيروت. المكتبة العصرية.
- الزبري، مأمون. (1968م). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات - (1). الدار البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة.
- مجمع اللغة العربية. (1999م). معجم القانون. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.
- المرجاح، محمد. (2023م). شرح نظام المعاملات المدنية السعودي. الكويت.
- مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني. (1) (ط.4). مطبعة السلام.
- منصور، أمجد محمد. (2002م). النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. الأردن. دار الثقافة.
- موسى، خالد السيد محمد. (2023م). مصادر الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودي (ط.1). الرياض. دار الكتاب الجامعي.
- موسى، خالد السيد. (2024م). التعليق على نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد. دار الكتاب الجامعي، مركز الدراسات العربية.
- موسى، خالد عبد المجيد موسى. (2017م). مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. دار الكتاب العربي.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2023م). نظام المعاملات المدنية السعودي. المملكة العربية السعودية.
- يكن، زهدي. (1995م). شرح قانون الموجبات والعقود. دار صادر للطباعة والنشر.

- Ghazal, Muhammad Ammar Turkmani. (2020). *The Difference in the Nature of the Voluntary in Legal Systems and Its Impact on the Scope and Nature of the Voluntary Suit, an Analytical Study*(in Arabic). *Journal of the Kuwait International Law School*. 8(3).439.470
- Hameq, Dhahabia. (1980). *Voluntary activity in Algerian civil law compared to other laws*(in Arabic). Master's thesis. University of Algiers.
- Hassanin, Muhammad. (1983). *Al-Wajeez in the Theory of Obligation - Source of Obligation and its Provisions in Civil Law* -(in Arabic). Algeria. National Book Foundation.
- Houriya, Kousha. (2019). *Voluntary activity in Algerian civil law*(in Arabic). Master's thesis. Faculty of Law and Political Science. University of Abdel-Rahman bin Badis.
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid. *Fath Al-Qadeer*(in Arabic). Beirut. Dar Al-Fikr.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. (1979). *Language Standards*(in Arabic). Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr.
- Ibn Juzi, Muhammad bin Ahmad bin. (2009). *Jurisprudential Laws* (in Arabic). (1st ed.). Cultural Books Foundation.
- Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Bakr. (1400 AH). *Al-Ashbah wa Al-Naza'ir*(in Arabic). Beirut. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq*(in Arabic). Beirut. Dar Al-Ma'rifah.
- Mansour, Amjad Muhammad. (2002). *The General Theory of Obligations*(in Arabic). Sources of Obligations. Jordan. Dar Al-Thaqafa.
- Markos, Suleiman. *Al-Wafi in Explaining Civil Law*(in Arabic) (1) (4th ed.). Al-Salam Printing Press.
- Musa, Khaled Abdul Majeed Musa. (2017). *Sources of Obligation in Islamic Jurisprudence and Saudi Systems*(in Arabic). Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Musa, Khaled Al-Sayed (2024). *Comment on the new Saudi civil transactions system*(in Arabic). University Book House, Arab Studies Center.
- Musa, Khaled Al-Sayed Muhammad. (2023). *Sources of Obligation in the Saudi Civil Transactions System*(in Arabic) (1st ed.). Riyadh. Dar Al-Kitab Al-Jami'i.
- Al-Khattabi, Abu Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Rahman. (1938). *Mawaheeb Al-Jalil Sharh Mukhtasar Abi Al-Dia*(in Arabic) (2nd ed.). Beirut. Dar Al-Fikr.
- Al-Marjah, Muhammad. (2023). *Explanation of the Saudi Civil Transactions System*(in Arabic).Kuwait.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qader. (1999 AD). *Mukhtar Al-Sihah*(in Arabic). Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad (5th ed.). Sidon. Beirut. Modern Library.
- Al-Saadi, Muhammad Sabry. (1992). *Explanation of the Algerian Civil Law - Sources of Obligation* -(in Arabic). Algeria.
- Al-Sada, Abdel Moneim Farag. (1992). *Sources of Obligation*(in Arabic). Cairo. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sanhouri, Abdul Razzaq. (1998). *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani*(in Arabic). Beirut.
- Al-Sharqawi, Abdul Rahman. (2021). *Civil Law, a Modern Study of the General Theory of Obligation in Light of Its Influence by New Concepts of Economic Law*(in Arabic) (5th ed.).
- Al-Suyuti, Abu al-Fadl Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1399 AH). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*(in Arabic) (1st ed.). Beirut. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Bahader. (1404 AH). *Al-Manthur fi Al-Qawaed*(in Arabic). Investigation: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud (1st ed.). Kuwait. Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Abdul-Razzaq. (1995 AD). *Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary*(in Arabic). Dar Al-Hidayah.
- Board of Experts at the Council of Ministers. (2023). *Saudi Civil Transactions System*(in Arabic). Kingdom of Saudi Arabia.
- Daryal, Abdul-Razzaq. (2004 AD). *Al-Wajeez in the General Theory of Obligation -Sources of Obligation*-(in Arabic).
- Fadli, Idris. (2009). *Concise Theory of the General Theory of Obligation*(in Arabic). Algeria. Office of University Publications.
- Faraj, Tawfiq Hassan, & Al-Jamal, Mustafa. (2008). *Sources and provisions of obligation*(in Arabic) (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

- Saleh, Fawaz. *Obligation in Law - Specialized Legal Encyclopedia* -(in Arabic) (1st ed.). Damascus. Publications of the Ministry of Culture.
- Satha, Dr. Suad. (1999 AD). *Minhaj Al-Sharia*(in Arabic). A refereed scientific periodical.1.(1). Institute of Sharia. University of Constantine. 62-95
- Shalala, Youssef, & Fahmy, Farid. *Practical Dictionary*(in Arabic). Alexandria. Ma'aref Establishment.
- Shanab, Muhammad Labib. (1997). *Concise Sources of Obligation*(in Arabic) (2nd ed.).
- Suleiman, Ali Ali. (2003). *The General Theory of Obligation*(in Arabic) (5th ed.). Algeria. Diwan of University Publications.
- Sultan, Anwar Sultan. (1995). *Al-Wajeez fi al-Iltithma*(in Arabic). Alexandria.
- Suwar, Muhammad Wahid al-Din. *Non-administrative Sources of Obligation*(in Arabic). Damascus University Publications.
- Tanago, Samir Abdul Sayed. (2009). *Sources of Obligation*(in Arabic) (1st ed.). Al-Wafa Legal Library.
- The Arabic Language Academy. (1999). *Dictionary of Law*(in Arabic). General Authority for Amiri Printing Affairs. Cairo. Arab Republic of Egypt.
- Yakan, Zahdi. (1995). *Explanation of the Law of Obligations and Contracts*(in Arabic). Dar Sadir for Printing and Publishing.